الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ 54655دد القضية

تاريخ القرار: 30أكتوبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23 أوت 2017من الأستاذ "ن.د.غ" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "م.ز" محل مخابرته بمكتب محاميه المذكور الكائن ب **** نابل.

ضد: "ج.د.ح" مقره المختار بمكتب نائبته الأستاذة "ا.م" الكائن ب **** نابل.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل تحت عدد 23101 بتاريخ 2016/11/09 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانف ضده ب400.000 د عن اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2017/09/20.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به بتاريخ 2017/08/04 وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بنابل عارضا انه بصفته مقاولا في البناء أبرم اتفاقا شفاهيا مع المدعى عليه المطعون ضده الان قصد إتمام بعض التحويرات على منزل الأخير بمبلغ جملي قدره 52 الف دينار اجرة يد عاملة ثم تم التوسع في الاتفاق ليشمل الطابق الثاني دون أن يتم تحديد قيمة تلك الأشغال. ونظرا لتواجده بالخارج كلف الطاعن المطعون ضده بشراء مواد البناء وبتكليف بعض الحرفين والمختصين بإتمام بعض الاشغال وتسلم المطعون ضده من المعقب أثناء ذلك مبالغ مالية قدرها 93 ألف دينار. وبعد انهاء الأشغال طالب المدعي بخلاص باقي أجرته الا أن الطاعن رفض مما اضطره لاستصدار اذن على عريضة في تعيين الخبير في البناء "م.م" لتقدير قيمة الأشغال المنجزة من يد عاملة ومواد بناء وغيرها. وقد أنجز الخبير المأمورية وانتهى بتقريره المؤرخ في 2013/05/25 لتقدير قيمة مواد البناء المستعملة ب 68866.836 وكلفة اليد العاملة ب 49.207.60 الا أن المدعى عليه لم يسلمه سوى 93 ألف دينار لذلك فهو يطلب القضاء بإلزام المطلوب بأن يؤدي له 25 ألف دينار لقاء باقي كلفة الاشغال مع أجرة الاختبار بالإضافة الى اجرة المحاماة والاذن على عريضة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بنابل الحكم عدد 27087 بتاريخ 2014/03/25 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 25.000.000 دينار لقاء باقي كلفة الاشغال ومبلغ 1400.000 دينار لقاء أجرة الاختبار و400 دينار لقاء أجرة المحاماة ومصاريف التقاضي عن هذه القضية وعن الاذن على عريضة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فعقبه المستأنف بواسطة نائبه الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المنتقد ناعيا عليه مخالفة القانون وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل.

المطعن الأول المتعلق بمخالفة القانون:

أولا: خرق أحكام الفصلين 70 و71 من م م م ت:

قولا أن الطاعن أدلى بالطور الاستئنافي وثائق وحجج تثبت اقامته الفعلية والمستمرة خارج التراب التونسي كما تضمن الملف جملة من القرائن تفيد اقامته بالقطر الفرنسي ومنها ما تضمنه تقرير الاختبار والتوكيل الصادر عن الطاعن لفائدة المطعون ضده وإقرار الأخير المضمن بتقرير الاختبار من أن الطاعن يقطن بالخارج وكذلك ما جاء على لسان نائبته صلب الاذن على عريضة في تكليف خبير بتاريخ 2013/05/15، الا أن المحكمة اعتبرت أن لا شيء يثبت إقامة الطاعن خارج التراب التونسي لخلو الملف من الوثائق المثبتة لذلك. وقد كان قضاؤها على ذلك النحو غير معلل واقعا وقانونا ومخالفا لأحكام الفصول 7 و8 و70 و71 من م م م ت.

ثانيا: خرق أحكام الفصول 12 م م م ت و242 من م ا ع:

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أجهدت نفسها في تبرير ماهية الاتفاق وفحواه متجاوزة دفوعات الخصوم خارقة بذلك مبدأ حياد القاضي المدني. كما أن عبء اثبات الدعوى محمول على القائم بها. وقد استندت محكمة الحكم المطعون فيه الى عريضة دعوى مدنية واعتبرت أنها تتضمن إقرار الطاعن بثبوت الاتفاق بين الخصمين، وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 427 م ا ع الذي أورد على سبيل الحصر وسائل الاثبات.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وتحريف الوقائع:

قولا أن المحكمة تجاهلت طلب الطاعن التحرير عليه وعلى ما لديه من بينة. ومن جهة أخرى فقد تم الانحراف بالنزاع من خلال تضارب مستندات الحكم مع حيثياته كما أنها لم ترد على دفوعات الطاعن بخصوص قصور أعمال الخبير الذي لم يبين طبيعة المواد المستعملة في البناء واعتمد قاعدة الاحتساب الجزافي بالإضافة الى أنه تطرق الى مسائل خارجة عن اختصاصه وكانت أعماله مخالفة للأعراف الجاري بها العمل. ورغم ذلك فان المحكمة لم تبين أسباب رفض طلب إعادة الاختبار. وعليه فان الحكم المطعون فيه قد اتسم بهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وضعف التعليل. لذلك يطلب نائب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وحيث جاء برد نائبة المطعون ضده على مستندات التعقيب ما يلي:

أولا: عن الدفع المتعلق بخرق قواعد التبليغ طبق الفصول 7 و8 و14 م م م ت:

قولا أن الطاعن أقر بأنه يقطن بشارع مكة بمقتضى محضر المعاينة ومحضري الاستدعاء المحررين بطلب منه والمضافة بأوراق الملف، وهو المقر المعين من قبله عند تبليغ مستندات الاستئناف في القضية المعقب عليها الان. واتجه الالتفات عن هذا الدفع ذلك أن جميع المحاضر والاستدعاءات تبلغ له بشارع مكة بصفة قانونية ويقوم بالاعتراض عليها. فضلا على أن محكمة البداية قد عاينت صحة إجراءات تبليغ عريضة الدعوى وخاصة منها علامة البلوغ المظروفة بالملف.

ثانيا: عن الدفع بعدم ثبوت الاتفاق بالصور المقررة قانونا:

قولا أنه لا يمكن للطاعن انكار الاتفاق المبرم مع المطعون ضده ودليل ذلك ما جاء على لسان الطاعن وما عاينه عدل التنفيذ "ح.ب" بمناسبة اجراء المعاينة موضوع المحضر المضمن تحت عدد 15488 بتاريخ2013/05/27.

أما بخصوص الاختبار فقد احترم الخبير مقتضيات الفصل 110 م م م ت. وقد تولى الطاعن القيام بطلب الرجوع في الاذن على عريضة بتكليف الخبير الا أن طلبه انتهى بالرفض في 2015/07/15.

ثالثا: عن الدفع المتعلق بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وتحريف الوقائع:

ان الخبير أنجز المأمورية طبقا للإجراءات القانونية سواء المتعلقة بالشكل أو المضمون وكانت أعماله مؤسسة على معايير فنية سليمة أقنعت المحكمة التي لم تر ما يدعو للاستجابة لطلب إعادة الاختبار. وقد استقر فقه القضاء على أن ذلك لا يعد هضما لحق الدفاع ما دامت المحكمة قد اقتنعت بنتيجته. لكل ذلك تطلب نائبة المطعون ضده رفض مطلب التعقيب أصلا ان سلم شكل

المحكمــة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 70و71 من م م م ت:

حيث تاسس هذا المطعن على ان استدعاء الطاعن لم يكن بمقره الأصلي ومخالفا للفصل 7 من م م م ت وأن المطعون ضده كان يعلم بأنه يقيم بفرنسا وأن محكمة الحكم المنتقد قد خالفت القانون حين التفتت عن دفوعات الطاعن بهذا الخصوص.

وحيث وبالرجوع لأوراق الملف فانها لم تتضمن ما يفيد اعتماد الطاعن لمقره الكائن خارج التراب التونسي أو ما يفيد اعلام المطعون ضده بذلك المقر وكان رد مطعن المعقب من قبل محكمة الحكم المنتقد في طريقه علاوة على أنه قد اعتمد نفس العنوان الكائن بنهج مكة حي الوكالة العقارية للسكنى نابل باعتباره مقره الأصلي عند تبليغ مستندات استئنافه للمطعون ضده.

عن المطعنين الثاني والثالث لترابطهما واتحاد وجه القول فيهما:

حيث يتضح بالرجوع لنسخة الحكم المطعون فيه أن المحكمة وخلافا لما تمسك به الطاعن لم تسعى الى تكوين حجج خصومه وانما مارست سلطتها في تقدير الوقائع بعد استعراض المؤيدات والحجج المقدمة من قبل طرفي النزاع وتناولها بالدرس وقد بينت أسباب ترجيح حجج المطعون ضده التي تركزت خاصة على ما تضمنته عريضة الدعوى في القضية المنشورة امام المحكمة الابتدائية بنابل والتي قام بها الطاعن لطلب الزام المطعون ضده بالتعويض له عن عيوب البناء الخفية منها والظاهرة. وقد تضمنت أن المدعي الطاعن الان قد كلف المطعون ضده بإدخال تحسينات على منزله الكائن بشارع مكة المكرمة نابل وبناء طابق ثان به وقد باشر المدعى ضده الاشغال المناطة بعهدته وتولى المدعي الطاعن في قضية الحال أداء أجرة تلك الأشغال وقدرها 97.000.000 دينار.

وحيث استخلصت محكمة الحكم المطعون فيه من تلك التصريحات وباقي أوراق الملف ثبوت الاتفاق على النحو الذي تمسك به المطعون ضده وهو ما أكدته أعمال الاختبار المأذون به.

وحيث ومن جهة أخرى فان دفوعات الطاعن بخصوص الاختبار لم تأت بما يبرر طلب استبعاده أو الاذن بتكليف خبير ثان. وكان اعتماد المحكمة في قضائها على أعمال الخبير المنتدب في طريقه طالما تم إنجازه طبقا لنص المامورية وبالاعتماد على معايير فنية دقيقة وتم تقدير قيمة الاشغال بالاستناد الى قيمة المواد المستعملة ودرجة جودتها ورأت فيه المحكمة ما يكفي ليكون جديرا بالاعتماد.

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة التعقيب أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الوقائع في الدعوى من خلال الأدلة والمؤيدات المقدمة لها والترجيح بين تصريحات الخصوم وتقدير مضمونها ومدى جديتها للوصول الى فصل النزاع، ولا رقابة لمحكمة التعقيب على اجتهادها طالما كان حكمها مستندا الى أسباب قانونية وواقعية سليمة ومعللا كما يجب دون مخالفة للقانون أو افراط في السلطة أو هضم لحقوق الدفاع، واتجه لذلك

رد جميع المطاعن لخلوها من أي سند صحيح من الواقع أو القانون ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 30 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سعاد الشبار والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه